

القسم ميم

تكملة متعلقة بالسريّة  
لدليل الإعلانات الخاص بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائيّة

منظمة حظر الأسلحة الكيميائيّة

تشرين الثاني/نوفمبر 2008



## تكملة متعلقة بالسريّة لدليل الإعلانات الخاص بالمنظمة

توطئة

إذ يُسلّم بأنه تعود للدولة الطرف التي تقدّم معلومات إلى المنظمة الصلاحية النهائية فيما يخص تصنيف المعلومات المعنية من حيث درجة السريّة المسندة إليها وطريقة إيصالها، فإنه يُراد بهذه التكملة المتعلقة بالسريّة توضيح المفاهيم المعروضة في وثيقة "نهج المنظمة فيما يتعلق بالسريّة" للعاملين في الهيئات الوطنية.

### 1- تحديد درجة حساسية المعلومات السريّة

1-1 توكيلاً لضمان القيام على النحو المناسب بتناول وحماية المعلومات التي تُقدّم إلى المنظمة أو التي تنشأ فيها، يُنصّ في الفقرة 1-2 من الجزء الخامس من وثيقة "نهج المنظمة فيما يتعلق بالسريّة" على أن "[...] العوامل الأساسية التي تنبغي مراعاتها في تحديد درجة حساسية بنود المعلومات [هي]:

(أ) درجة الضرر المحتمل أن يُحققه إفشاء المعلومات المعنية بدولة طرف، أو بهيئة من هيئات دولة طرف، بما فيها الشركات التجارية، أو بشخص من رعايا دولة طرف، أو بالاتفاقية أو بالمنظمة؛

(ب) درجة الميزة الخاصة أو الانتقائية التي قد يتيحها إفشاء المعلومات المعنية لفرد أو دولة أو أية هيئة أخرى بما في ذلك الشركات التجارية.

وإن هذين العاملين يناظران العاملين المأخوذ بهما في تحديد المعلومات السريّة".

2-1 ويرد بيان التوجيهات فيما يتعلق بنظام المنظمة الخاص بتصنيف المعلومات السريّة في الفقرات 1-3 إلى 1-6 من الجزء الخامس من "نهج المنظمة فيما يتعلق بالسريّة":

"[...] بناءً على هذه العوامل التوجيهية وعلى معايير التصنيف الخاصة المبيّنة أدناه، تصنّف المعلومات السريّة في الفئات التالية بحسب ترتيبها التصاعدي من حيث الحساسية:

- المعلومات "المقيدة التداول طبقاً لتصنيف المنظمة"
- المعلومات "المحمية طبقاً لتصنيف المنظمة"
- المعلومات "الشديدة الحماية طبقاً لتصنيف المنظمة"

أما المعلومات التي لا تندرج في أية فئة من فئات التصنيف المشار إليها أعلاه فتعتبر غير مصنّفة ويمكن تمييزها بهذه الصفة. وتحظى المعلومات غير المصنّفة بحماية ملائمة من المنظمة والدول الأطراف بالحيلولة دون نشرها ما لم يرخص به على وجه التحديد وفقاً لإجراءات النشر المحدّدة على حدة.

ويرتبط مستوى حماية المعلومات السريّة بدرجة حساسيتها وفقاً لفئة تصنيفها. وتقوم الدولة الطرف والمنظمة بحماية معلومات المنظمة المصنّفة الصادرة عن المنظمة أو عن الدول الأطراف وذلك وفقاً لدرجة حساسيتها المعبّر عنها بفئة تصنيفها".

3-1 وإن الإرشادات المتعلقة بمعيّار تحديد درجة التصنيف من حيث السريّة الواجب إسنادها، عند اللزوم، إلى المعلومات المراد تقديمها إلى الأمانة الفنية ترد في الفقرات 1-7 إلى 1-18 من الجزء الخامس من وثيقة "نهج المنظمة فيما يتعلق بالسريّة". وقد أُدرجت في الملحق 1 بهذه التكملة المتعلقة بالسريّة.

4-1 ولئن كان للدول الأطراف الحق في تصنيف أية معلومات تُقدّمها إلى الأمانة الفنية فإنه ينبغي التشديد على أن الأمانة درّجت على القيام على نحو صارم بمراقبة وحماية المعلومات التي تتلقاها من الدول الأطراف حتى إذا كانت معلومات "غير مصنّفة". ثم إنه، وفقاً للجزء التاسع من وثيقة "نهج المنظمة فيما يتعلق بالسريّة"، لا تتاح للنشر العمومي أية معلومات تُستلم من الدولة الطرف، بصرف النظر عن تصنيفها، إلا بعد موافقتها على ذلك.

## 2- ممثلو الدول الأطراف لدى المنظمة المخوّلون استلام الوثائق

1-2 تقضي الفقرة 3-5 من الجزء السادس من وثيقة "نهج المنظمة فيما يتعلق بالسريّة" بأنه، "[...] فيما يخص المعلومات التي تتلقاها دولة طرف إلى المنظمة، بما في ذلك المعلومات التي تُعتبر سريّة، يتعيّن أن يقوم بتقديم هذه المعلومات ممثل رسمي لتلك الدولة الطرف". ووفقاً لهذا المقتضى لا يؤنّن للعاملين في الأمانة الفنية بأن يحيلوا مواد سريّة إلى ممثلي الدولة العضو أو أن يتلقوها منهم إلا إذا كان هؤلاء الممثلون قد عُيّنوا باعتبارهم ممثلين رسميين لها.

2-2 ووفقاً لأحكام النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف والنظام الداخلي للمجلس التنفيذي، والأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاق مقر المنظمة، يُعتبر ممثلين رسميين للدول الأعضاء ممثلوها الدائمون ومناوبوهم ومستشاروهم المعتمّ دون، على النحو المبين في وثيقة الأمانة الفنية S/112/99 المؤرخة بـ6 أيار/مايو 1999، ذات العنوان "اعتماد الممثلين (الدائمين) والمناوبين والمستشارين". وبوجه عام لا يحق استلام الوثائق والمواد السريّة من الأمانة الفنية إلا للممثلين الدائمين للدول الأطراف ومناوبيهم.

3-2 ويجوز لمسؤولين غير الممثلين الدائمين ومناوبيهم أن يستلموا وثائق سريّة من الأمانة الفنية بناءً على إذن بذلك من الممثل الدائم المعني لدى المنظمة. ويجب إصدار هذا الإذن مقدّماً، من خلال رسالة رسمية أو مذكرة شفوية تُبعث إلى الوحدة الإدارية التابعة للأمانة الفنية التي أصدرت الإخطار بأن ثمة وثيقة جاهزة للاستلام.

## 3- وسم الوثائق السريّة

1-3 من الضروري عند تقديم أو استلام وثائق سريّة خاصة بالمنظمة أن توسم الوثيقة والغلاف الخارجي الذي قد تكون مرزومة فيه بالعلامة المناسبة لتصنيفها طبقاً

لتصنيف المنظمة، وذلك وفقاً للجزء السادس من وثيقة "نهج المنظمة فيما يتعلق بالسرّية".

2-3 ويجب أن توسم بعلامات التصنيف المناسبة، طبقاً لتصنيف المنظمة، الوثائق السرّية المعتزَم توزيعها خلال الجلسات المغلقة لإحدى هيئتي توجيه المنظمة أو أحد أجهزتها الفرعية، وينبغي أن تُقدّم هذه الوثائق إلى فرع الإعلانات قبل موعد عقد الجلسة المراد توزيعها خلالها بوقت كافٍ.

#### 4- الوثائق المتصلة بالتحقق

1-4 إن فرع الإعلانات هو، من بين الوحدات الإدارية في الأمانة الفنية، الوحدة المكلفة باستلام وتوزيع الوثائق المتصلة بالتحقق.

2-4 تسليم الوثائق المعنية إلى الأمانة الفنية: لتسليم وثيقة سرّية إلى الأمانة الفنية، ينبغي أولاً لممثل الدولة الطرف المخوّل أن يحدّد موعداً مع فرع الإعلانات (بالاتصال هاتفياً على الرقم 070-4163031). وفي موعد اللقاء المرتّب له مقدّماً يقوم الممثل المعتمَد للدولة الطرف المعنية بتسليم الوثيقة المعنية في القاعة B.12 بحضور اثنين من العاملين في فرع الإعلانات. ويقوم الموظفان العاملان في فرع الإعلانات بالتحقق من التحويل الممنوح للممثل المعني بفحص شارة المنظمة التي تبين هويته.

3-4 أما إحالة المواد السرّية إلى الأمانة الفنية عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد العادي أو السعاة الخاصين أو الفاكس غير المصون الأمن فلا تتماشى مع أحكام "نهج المنظمة فيما يتعلق بالسرّية". فوسائل الإحالة هذه لا تهيب بوجه عام الدرجة اللازمة من حماية المعلومات السرّية الخاصة بالمنظمة. وتقوم الأمانة الفنية، في حالات استلامها موادّ سرّية بإحدى هذه الوسائل، بتناولها، بدءاً من وقت استلامها أو فتحها، وفق إجراءاتها الداخلية الخاصة بتناول وحماية المعلومات السرّية. بيد أنه ليس بوسع الأمانة الفنية أن تضمن أن المعلومات المعنية المقدّمة على هذا النحو لم تتعرض قبل وصولها إليها لإفشاء غير مرخص به. ولذا يُطلب من الدول الأعضاء التقيد بقاعدة عامة تقضي بعدم إحالة المعلومات المصنّفة إلى الأمانة الفنية بواسطة البريد الإلكتروني أو البريد العادي أو السعاة الخاصين أو الفاكس.

4-4 الإشعار باستلام الوثائق المعنية: يجري بواسطة مذكرة استلام وتسليم المواد السرّية (الاستمارة C16) الإشعار باستلام الوثائق و/أو المواد السرّية التي يقوم ممثل الدولة العضو المعنية بتسليمها إلى الأمانة بصورة مباشرة.

5-4 استلام الوثائق السرّية: يقوم فرع الإعلانات بإخطار الممثل الدائم للدولة العضو في المنظمة بواسطة الفاكس بأن ثمة وثيقة متاحة للاستلام من الأمانة (دون الذهاب إلى حد تبيان ما إذا كان عنوان الوثيقة المعنية سرّياً أيضاً). ورداً على هذا الفاكس ينبغي أن تقوم الدولة العضو المعنية بالاتصال بفرع الإعلانات لتحديد موعد لاستلام الوثيقة السرّية المعنية (على الرقم 070-4163031) وفي موعد اللقاء المرتّب له مسبقاً تُسلّم الوثيقة إلى ممثل الدولة الطرف المعنية المعتمَد في القاعة B.12 بحضور اثنين من العاملين في فرع الإعلانات. وإن تسليم واستلام الوثائق المعنية التي أرسل

الإخطار بشأنها يُجرى وفقاً لكافة التدابير النافذة المتعلقة بالسريّة. وإذا طُلب من عضو وفد الدولة الطرف، غير ممثلها أو مناوبه، أن يستلم الوثيقة فيجب أن تكون الأمانة الفنية قد تلقت أولاً الرسالة أو المذكرة الشفوية التي تخوّله ذلك. ويقوم الموظفان العاملان في فرع الإعلانات بالتحقق من تحويل الممثل المعني بفحص شارة المنظمة التي تبيّن هويته.

## 5- توزيع الوثائق السريّة المندرجة في عداد وثائق السلسلة الرسمية

1-5 توزع الأمانة على هيئتي توجيه المنظمة الوثائق السريّة المندرجة في عداد وثائق السلسلة الرسمية المراد النظر فيها خلال جلسات هاتين الهيئتين.

2-5 وتقوم أمانة هيئتي توجيه المنظمة بإخطار الوفود عن طريق الفاكس بتوفر هذه الوثائق ذاكراً عنوانها باعتباره غير مصنّف، وتحدّد فترتين مختلفتين لقيام الوفود باستلام الوثائق المعنية. وتُختار هاتان الفترتان بحيث تقعان في يومين مختلفين تسهيلاً لقيام جميع المعتزّم أن يستلموا الوثائق المعنية باستلامها. ولا تعطى للدولة العضو إلا نسخة واحدة من الوثيقة السريّة المعنية، التي يجب أن يستلمها أحد المخوّلين تسلّمها. ولا يؤذن للعاملين في الأمانة الفنية باستنساخ الوثائق السريّة التي يستلمها ممثلو الدول الأعضاء المخوّلون ذلك.

3-5 ولا يؤذن للعاملين في الأمانة الفنية بأن يسلموا الوثائق السريّة المندرجة في عداد وثائق السلسلة الرسمية إلا للأشخاص المخوّلين ذلك على النحو الواجب المبين في الفقرتين 2-2 و 2-3.

4-5 وبحسب اللزوم تقوم أمانة هيئتي توجيه المنظمة بالاتصال بالوفود التي لم تستلم نسختها من الوثائق السريّة خلال الفترتين المرتبّ لهما مسبقاً، معلّماً إياها بتحديد تاريخ ثالث وأخير لاستلامها.

## 6- سائر الوثائق السريّة

1-6 إذا لزم تسليم وثائق سريّة غير متصلة بالتحقق ولا تدرج في عداد وثائق السلسلة الرسمية إلى أية وحدة أخرى من وحدات الأمانة الفنية غير فرع الإعلانات/أمانة هيئتي توجيه المنظمة أو استلامها منها فتتبع بشأنها نفس إجراءات تناول واستلام الوثائق السريّة الآنفه البيان.

2-6 وإذا كانت هناك أية أسئلة أخرى متعلقة بالإجراءات المبينة في هذه الوثيقة فيمكن توجيهها إلى مكتب السريّة والأمن (بالاتصال هاتفياً على الرقم 070-4163366) أو أي من الوحدتين الإداريتين المذكورتين في الفقرة السابقة من وحدات الأمانة الفنية.

## الملحق 1: فئات تصنيف المعلومات السرية (مقتطفات من الجزء الخامس من وثيقة "نهج المنظمة فيما يتعلق بالسرية")

المعلومات الشديدة الحماية طبقاً لتصنيف المنظمة	المعلومات المحمية طبقاً لتصنيف المنظمة	المعلومات المقيدة التداول طبقاً لتصنيف المنظمة
<p>المعيار:</p> <p>تشمل هذه الفئة المعلومات السرية الحساسة التي قد يُلحق إفشاؤها بدون إذنها بدون ترخيص ضرراً فادحاً بفعالية الاتفاقية ومصداقيتها أو بأهدافها والغرض منها، أو يُلحق ضرراً فادحاً من ناحية الأمن القومي أو سرية المعلومات التجارية بمصالح دولة طرف أو هيئة حكومية أو تجارية لدولة طرف أو شخص من رعاياها (الفقرة 1-14).</p> <p>أمثلة:</p> <p>يمكن إدراج الأشكال التالية من المعلومات، التي تحوزها المنظمة أو تنشئها بأية وسيلة من الوسائل، في فئة المعلومات الشديدة الحماية طبقاً لتصنيف المنظمة، ما لم يُقرّر إدراجها في فئة أخرى نظراً إلى اتسامها بدرجة حساسية أدنى (الفقرة 1-15):</p> <p>(أ) التقارير والإعلانات الأولية والسنوية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من الاتفاقية ووفقاً لمرفقها المتعلق بالتحقق، عندما تعتبر الدول الأطراف التي تصدر عنها الوثائق المعنية أنها على هذه الدرجة من الحساسية؛</p> <p>(ب) العينات المأخوذة من المواقع الخاضعة للتنقيش والعيّنات التي تعيدها المختبرات المعنية، ونتائج تحليل العيّنات؛</p> <p>(ج) المعلومات السرية البالغة الحساسية التي تقدمها دولة طرف بصورة خاصة؛</p>	<p>المعيار:</p> <p>تشمل هذه الفئة المعلومات التي قد يُلحق إفشاؤها بدون ترخيص ضرراً هاماً بفعالية الاتفاقية ومصداقيتها، أو بمصالح دولة طرف أو هيئة تجارية أو حكومية لدولة طرف أو شخص من رعاياها (الفقرة 1-11).</p> <p>أمثلة:</p> <p>يمكن إدراج الأشكال التالية من المعلومات، التي تحتازها المنظمة أو تنشئها بأية وسيلة من الوسائل، في فئة المعلومات المحمية طبقاً لتصنيف المنظمة، ما لم يُقرّر إدراجها في فئة أخرى نظراً إلى اتسامها بدرجة حساسية أعلى أو أدنى (الفقرة 1-12):</p> <p>(أ) التقارير والإعلانات الأولية والسنوية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من الاتفاقية ووفقاً لمرفقها المتعلق بالتحقق، عندما تعتبر الدول الأطراف التي تصدر عنها الوثائق المعنية أنها على هذه الدرجة من الحساسية؛</p> <p>(ب) المعلومات التكنولوجية غير المنشورة المتعلقة بسيرورات الإنتاج ومرافقه، والمعلومات الفنية المتعلقة بالمنتجات الصناعية؛</p> <p>(ج) المعلومات الأعم أو الأقل حساسية المتصلة بالصفقات</p>	<p>المعيار:</p> <p>تشمل هذه الفئة المعلومات التي قد يُلحق إفشاؤها بدون ترخيص ضرراً بفعالية الاتفاقية ومصداقيتها، أو بمصالح دولة طرف أو هيئة تجارية أو حكومية لدولة طرف أو شخص من رعاياها (الفقرة 1-7).</p> <p>أمثلة:</p> <p>يمكن إدراج الأشكال التالية من المعلومات، التي تحتازها المنظمة أو تنشئها بأية وسيلة من الوسائل، في فئة المعلومات المقيدة التداول طبقاً لتصنيف المنظمة، ما لم يُقرّر إدراجها في فئة أخرى نظراً إلى اتسام البيانات المعنية بدرجة حساسية أعلى أو أدنى (الفقرة 1-8):</p> <p>(أ) التقارير والإعلانات الأولية والسنوية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من الاتفاقية ووفقاً لمرفقها المتعلق بالتحقق، عندما تعتبر الدول الأطراف التي تصدر عنها الوثائق المعنية أنها على هذه الدرجة من الحساسية؛</p> <p>(ب) التقارير العامة المتعلقة بنتائج أنشطة التحقق وفعاليتها؛</p> <p>(ج) المعلومات التي تزوّد بها كافة الدول الأطراف وفقاً لساائر أحكام الاتفاقية.</p> <p>وقد تشمل المعلومات الأخرى التي تصنف وتتناول باعتبارها</p>

المعلومات الشديدة الحماية طبقاً لتصنيف المنظمة	المعلومات المحمية طبقاً لتصنيف المنظمة	المعلومات المقيدة التداول طبقاً لتصنيف المنظمة
<p>(د) المعلومات السريّة التي لا يُطلب عادة الاطلاع عليها، أو لا تقدّم طوعاً أو عَرَضاً، إلا في سياق إجراء تفتيش موقعي فعلي، مثل ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الرسوم التخطيطية لمسار العمليات؛</li> <li>- صور الموقع وتصاميمه ورسومه التخطيطية؛</li> <li>- البيانات المحدّدة الطبع المتعلقة بالمعاملات التكنولوجية ومعطياتها؛</li> <li>- بيانات تحليل العيّنات المأخوذة في الموقع والمحلّة فيه؛</li> <li>- معلومات السوق التجارية الحساسة كالفوائم المفصّلة بالزبائن والكميات المبيعة لكل منهم؛</li> <li>- سائتر المعلومات المفصّلة التقنية أو التجارية أو المتعلقة بالأمن القومي ذات الطابع البالغ التحديد.</li> </ul> <p>وحيثما لا تُعتبر هذه المعلومات ذات صلة بالتحقق من الامتثال للاتفاقية، فإنها تعامل طبيعياً معاملة أولية بمثابة معلومات مندرجة في فئة المعلومات الشديدة الحماية طبقاً لتصنيف المنظمة، وذلك حتى قبل إسناد تصنيف رسمي إليها، كما تقضي به الفقرة الفرعية I-17 من هذا الجزء.</p>	<p>التجارية، والعناصر المتعلقة بتكاليف سيرورات التجهيز الصناعي والإنتاج؛</p> <p>(د) الإفادات الأولية المفصّلة المتعلقة بعمليات التفتيش، وبما فيها المعلومات المتعلقة بما يعاين في المرافق من الأمور غير الطبيعية أو ما يقع فيها من الحوادث، وتقارير التفتيش؛</p> <p>(هـ) البيانات والمعلومات المتعلقة بتخطيط الأمانة لعمليات التفتيش وبأهداف التفتيش فيما يخص مرافق معيّنّة؛</p> <p>(و) اتفاقات المرافق وضمائمها؛</p> <p>(ز) المعلومات المتعلقة باعتماد وتقييم المعلومات الواردة في الإعلانات واتفاقات المرافق وتقارير التفتيش.</p> <p>وحيثما لا تُعتبر هذه المعلومات ذات صلة بالتحقق من الامتثال للاتفاقية، فإنها تعامل طبيعياً معاملة أولية بمثابة معلومات مندرجة في فئة المعلومات الشديدة الحماية طبقاً لتصنيف المنظمة، وذلك حتى قبل إسناد تصنيف رسمي إليها، كما تقضي به الفقرة الفرعية I-17 من هذا الجزء .</p>	<p>مندرجة في فئة المعلومات المقيدة التداول طبقاً لتصنيف المنظمة المراسلات السريّة بين المعتادة بين الدول الأطراف والأمانة، ووثائق عمل المنظمة الداخلية التي لا تنتم بحساسة خاصة. وقد تشمل أيضاً المعلومات المتعلقة بسيرورات العمل الداخلية وبتخاذ القرارات في الأمانة، وسائتر المعلومات التدبيرية والإدارية التي قد يؤدي إفشاؤها إلى إعاقة تنفيذ المنظمة للاتفاقية بصورة فعالة (الفقرة I-9).</p>
<p>ويجوز في معظم المناحي المتصورة لعمليات التفتيش الاحتفاظ في الموقع الخاضع للتفتيش بالمعلومات الشديدة الحساسية المحدّدة في الفقرة الفرعية I-15 (د) أعلاه، بصرف النظر عما إذا كانت قد أسندت إليها درجة سريّة وفقاً للتصنيف الوطني الخاص بالسريّة، ولا تتاح هذه المعلومات إلا للاستعانة بها في</p>		



المعلومات الشديدة الحماية طبقاً لتصنيف المنظمة	المعلومات المحمية طبقاً لتصنيف المنظمة	المعلومات المقيدة التداول طبقاً لتصنيف المنظمة
<p>الموقع خلال عملية التفتيش. وإذا لم تؤخذ هذه المعلومات إلى خارج الموقع وكانت إمكانية الاطلاع عليها محدودة، فلا يطبق عليها في إطار الأمانة نظام التصنيف الخاص بالمنظمة. بيد أن فريق التفتيش يولي للمعلومات المعنية، أثناء إجراء أنشطة التحقق، درجة حماية لا تقل عن درجة حماية المعلومات الشديدة الحماية طبقاً لتصنيف المنظمة. وينبغي تحديد فئة تصنيف المعلومات المعنية في اتصالات المرافق بقدر الإمكان (الفقرة 1-16).</p> <p>والمعلومات السريّة الحساسة، غير ذات الصلة بالتحقق من الامتثال للاتفاقية، التي تُكشَف عرضاً أو يجمعها أحد أعضاء فريق التفتيش، لا يجوز تسجيلها في أي شكل من الأشكال، ولا المزيد من نشرها. وعندما نتاح إمكانية الاطلاع على هذه المعلومات خلال أنشطة التفتيش، يجب على كل عضو من أعضاء فريق التفتيش أن يوليها درجة حماية تماثل على الأقل درجة حماية المعلومات المصنّفة في فئة المعلومات الشديدة الحماية طبقاً لتصنيف المنظمة، طالما لم تحدّد الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش طريقة خاصة لتناولها أو لم تُسند إليها درجة حساسية معينة. وفي مثل هذه الحالة يجوز للدولة الطرف الخاضعة للتفتيش أن تحدّد (كما تقضي به الفقرة الفرعية 2-5 من هذا الجزء) تصنيفاً أولياً لهذه المعلومات خلال عملية التفتيش أو ضمن اتفاق المرفق. وفي حالة أخذ هذه المعلومات الحساسة إلى الأمانة سهواً أو بالاتفاق مع الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش، فإنها تصنّف في فئة المعلومات الشديدة الحماية طبقاً لتصنيف المنظمة، وتتم حمايتها بهذه الصفة، ما</p>		

المعلومات الشديدة الحماية طبقاً لتصنيف المنظمة	المعلومات المحمية طبقاً لتصنيف المنظمة	المعلومات المقيدة التداول طبقاً لتصنيف المنظمة
<p>لم تحدّد الدولة الطرف خلاف ذلك (الفقرة 1-17).</p> <p>النشر:  تُنشر بحسب مقتضى الحال المعلومات المصنّفة في فئة المعلومات الشديدة الحماية طبقاً لتصنيف المنظمة، التي يجب تقديمها بصورة معتادة إلى الدول الأطراف، كما تقضي به الفقرة الفرعية 2(ب) من المرفق المتعلق بالسريّة (الفقرة 1-18).</p>	<p>النشر:  تُنشر بحسب مقتضى الحال المعلومات المصنّفة في فئة المعلومات المحمية طبقاً لتصنيف المنظمة، التي يجب تقديمها بصورة معتادة إلى الدول الأطراف بموجب الفقرة الفرعية 2(ب) من المرفق المتعلق بالسريّة (الفقرة 1-13).</p>	<p>النشر:  يتم بحسب مقتضى الحال نشر المعلومات المصنّفة في فئة المعلومات المقيدة التداول طبقاً لتصنيف المنظمة، التي يجب تقديمها بصورة معتادة إلى الدول الأطراف بموجب الفقرة الفرعية 2(ب) من المرفق المتعلق بالسريّة (الفقرة 1-10).</p>